

قواعد التحكيم ذات المسار السريع



klrc

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

الحلول العالمية
للتحكيم الإقليمي

المحتويات

بند التحكيم النموذجي ذو المسار السريع

الجزء الأول:

قواعد التحكيم ذات المسار السريع في

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

الجزء الثاني:

جدول الرسوم والنفقات الإدارية

الجزء الثالث:

بند التحكيم النموذجي ذو المسار السريع

في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)



هذه هي الطبعة الثالثة لقواعد التحكيم ذات المسار في
مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) التي
قدمها مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)
اعتباراً من 24 أكتوبر 2013.

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم بند التحكيم النموذجي

«أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بمخالفة بنوده أو إنهائه أو بطلانه، يُسوى عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).»



مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

© 2015

Reprint 2015

If there is any inconsistency or ambiguity between the English version and the Arabic version, the English version shall prevail.

الجزء الأول:

قواعد التحكيم ذات المسار السريع في
مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم
(KLRCA)



الجزء الأول

قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

6	التفسير
7	الإخطارات أو المراسلات الكتابية
8	بدء التحكيم
9	تعيين هيئة التحكيم
10	إستقلال هيئة التحكيم وحيادها
11	القانون والإجراءات والاختصاص
14	لائحة الدعوى
15	اللائحة الجوابية(والدعوى المضادة، إن وجدت)
18	التحكيم بالوثائق فقط
18	اجتماع تنظيم العمل في القضية
20	جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية
21	قرارات التحكيم
22	تمديد الوقت للبت في قرار التحكيم
22	تكاليف التحكيم ونفقاته
23	التنازل عن الاعتراضات وموعد تقديم الاعتراض
23	الاستثناءات
24	جلسات الاستماع لطرف واحد
24	السرية
24	رسوم هيئة التحكيم والإيداعات والدفعات
25	تصحيح قرار التحكيم
27	تصحيح قرار التحكيم

(ج) اتفاق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاقية التحكيم يرتبط بأكثر من دولة ذات سيادة؛

«التحكيم المحلي» يعني أي تحكيم غير التحكيم الدولي.

2. (1) في حالة إذا ما قدم طرفي العقد طلباً كتابياً للإحالة إلى التحكيم بموجب هذه القواعد، فيجب إحالة النزاع والبت فيه نهائياً وفقاً لهذه القواعد. ويجب أن تخضع هذه القواعد لأي من هذه التعديلات حيث يجوز للمركز أن يوافق على السريان عند بدء التحكيم أو قبله، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(2) بما أن مقر التحكيم ماليزيا، يجب عدم تطبيق المادة 41، المادة 42، المادة 43 والمادة 46 من قانون التحكيم الماليزي عام 2005 (المعدل 2011).

الإخطارات أو المراسلات الكتابية

مادة 2

1. لأغراض هذه القواعد والإخطارات والبيانات أو التقديمات أو الوثائق الأخرى المستخدمة في التحكيم، فمن الممكن تسليمها شخصياً للطرف أو تسليمها من خلال توصيل الوثائق إلى محل الإقامة المعتاد للطرف أو مكان عمله أو عنوانه البريدي؛ أو، إذا لم يتمكن من القيام بهذه الطرق بعد القيام بالتحريات المعقولة، فمن ثم يتم تسليم الوثائق من خلال تركها في آخر محل إقامة معروف للطرف أو مكان عمله .

2. إذا كان أحد الطرفين ممثلاً من قبل شخص تابع له أو محام أو أي وكيل معتمد آخر فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، فيجب التعامل مع جميع الإخطارات أو الوثائق الأخرى التي يتطلب إعطائها أو تقديمها لأغراض إجراءات التحكيم مع جميع القرارات والأوامر وقرارات التحكيم التي أصدرتها أو نشرتها هيئة التحكيم على أنها مُرسلة بشكل فعال إذا تم إرسالها إلى الشخص التابع له أو المحامي أو الوكيل المعتمد.

التفسير

مادة 1

1. ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، يجب أن تحمل الكلمات والعبارات أدناه المعاني و/أو التعريفات المقابلة لكلٍ منهم على التوالي أدناه:

«المركز» يعني مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؛

«المدير» يعني مدير المركز، و في حالة إذا ما كان المدير غير قادر أو غير كفؤ للقيام بأي عمل لأي سبب من الأسباب، وتم إحالته لأي شخص آخر صرح له المدير بالقيام بذلك العمل كتابة؛

«هذه القواعد» تعني قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؛

«القانون» يعني قانون التحكيم الماليزي لسنة 2005 (القانون رقم 646) وقانون التحكيم (المعدل) لسنة 2011 أو أي تعديل قانوني أو إعادة إصدار للقانون؛

«هيئة التحكيم» تعني إما محكم واحد أو جميع المحكمين عندما يتم تعيين أكثر من محكم؛

«الوثائق ذات الصلة» تعني كل الوثائق المتعلقة بالنزاع، سواء كانت موافقة أو غير موافقة لسلطة الطرف أو حيازته أو سيطرته عليها، ولكنها لا تشمل الوثائق التي تحظى بامتياز وبالتالي لا يجوز كشفها من الناحية القانونية؛

«التحكيم الدولي» يعني التحكيم الذي يكون فيه:

(أ) لدى أحد طرفي اتفاقية التحكيم، وقت إبرام تلك الاتفاقية، مقر عمل في أي دولة أخرى خارج ماليزيا؛

(ب) أي مكان يشكل جزء كبير من الالتزامات في أي علاقة تجارية أو غيرها من العلاقات التي يتم القيام بها أو المكان الذي يرتبط به موضوع النزاع بشكل وثيق ويقع في أي دولة أخرى ذات سيادة غير ماليزيا؛

المدعى كمرشح لدور محكم منفرد أو الاسم والتفاصيل المهنية للمحكم المُعين من المدعى على النحو الواجب قانوناً في حالة إذا ما كان هناك اتفاق مسبق على فريق من ثلاثة محكمين؛

(هـ) طلب مقدم إلى الطرف الآخر للاتفاق على تعيين محكم منفرد أو لتعيين محكماً على النحو الواجب ما إذا كان هناك اتفاق مسبق على ثلاثة محكمين؛

(و) نسخة من اتفاقية التحكيم؛ و

(ز) بيان شامل للقضية وفقاً للمادة 7 التي وقع عليها المدعى أو الشخص الممثل له.

3. ترفق نسخة من الإخطار بالتحكيم المُسلمة إلى المركز بموجب شيك مسحوب لصالح المركز بمثل هذه المبالغ التي قد يحددها المركز من وقت لآخر كرسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد للبدء في التحكيم بموجب هذه القواعد.

تعيين هيئة التحكيم.

مادة 4

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتم اجراء اي تحكيم بموجب هذه القواعد من قبل محكم منفرد متفق على تعيينه خطياً من قبل الطرفين في غضون (7) أيام من بدء التحكيم.

2. في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خطي على تعيين محكم منفرد في غضون (7) أيام من بدء التحكيم، ويلتزم المدير بتعيين المحكم المنفرد وبإخطار الطرفين بالتعيين وتزويد الطرفين باسم هيئة التحكيم وعنوانها البريدي.

3. إذا قررت هيئة التحكيم تشكيل ثلاثة محكمين:

(أ) يلتزم كل طرف بتعيين محكم واحد في غضون (7) أيام من بدء التحكيم؛ أو لمدة أطول شريطة أن يتم طلب تمديد المدة أو منحها من قبل المدير قبل انقضاء (7) أيام؛

(ب) في حالة عدم تمكن أحد الطرفين من تعيين محكم في غضون

3. يعتبر التاريخ الذي استلم فيه الطرف أو يفترض استلامه على نحو معقول لإخطار بوثيقة هو التاريخ الذي تم فيه تسليمه وثيقة معينة لهذا الطرف. ويجب أن يكون تسليم المستندات إلى المركز أو المكاتب التابعة له وفقاً لهذه القواعد.
4. دون المساس بفعالية أي شكل آخر من أشكال الاتصال الكتابي، قد تسرى الرسالة الخطية المُرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للإرسال الإلكتروني إلى رقم أي من الطرفين أو عنوانه أو موقعه. ويعتبر الإرسال مُستلماً في يوم الإرسال.
5. لأغراض حساب المدة بموجب هذه القواعد، تبدأ هذه المدة في السريان من اليوم التالي لليوم الذي يتم فيه تلقي الإخطار أو البيان أو الأوراق المُقدمة أو الوثائق الأخرى. إذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو يوماً غير أيام العمل في مقر إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، يتم تمديد المدة حتى يوم العمل الأول التالي. العطلات الرسمية أو غير أيام العمل التي تقع خلالها المدة يتم حسابها في حساب المدة.

بدء التحكيم

مادة 3

1. إجراءات التحكيم بموجب هذه القواعد يعتبر سريانها بادئاً من إرسال الطرف الطالب للتحكيم («المدعى») إلى الطرف الآخر («المدعى عليه») إخطاراً خطياً يفيد عزمه على بدء التحكيم بموجب هذه القواعد («إخطار التحكيم»). ويجب إرسال نسخة من إخطار التحكيم في الوقت نفسه إلى المركز ويتم وضع عليها علامة «عناية المدير».
2. يجب أن يشمل إخطار التحكيم ما يلي:
 - (أ) أسماء أطراف النزاع، وعناوينهم البريدية، وأرقام الهاتف والفاكس الخاص بالطرفين ومحاميهم؛

(ب) ملخصاً موجزاً للمسائل المتعلقة بالأطراف المعنية بالنزاع؛

(ج) الإشارة إلى الاتفاقية التي سيتم التحكيم في النزاع بموجب قواعدھا؛

(د) الاسم والتفاصيل المهنية لفرد واحد (1) على الأقل يحددهم

القانون والإجراءات والاختصاص.

مادة 6

1. تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي يحدده الطرفان على النحو الساري على جوهر هذا النزاع. وفي حالة عدم تمكن الطرفين من إجراء هذا التعيين، تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين الذي تراه سارياً.
2. يجب أن يكون مقر التحكيم في ماليزيا. ويجب أن يكون قانون التحكيم الخاضع لهذه القواعد هو القانون.
3. يُعتبر قرار التحكيم الصادر بموجب هذه القواعد قرار تحكيم صادر في ماليزيا.
4. ما لم يتفق على خلاف ذلك، تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.
5. بموجب أحكام هذه القواعد، تتمتع هيئة التحكيم بالصلاحيات التي يسمح بها القانون وبموجب القانون الذي يضمن الفصل العادل والسريع والاقتصادي والنهائي في النزاع(ات) التي تم إحالتها. وفي هذه الصلة، تلتزم هيئة التحكيم بإجراء التحكيم بالطريقة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة، إلا في جميع الأوقات التي تضمن فيها هيئة التحكيم معاملة الطرفين بشكل متساوٍ وإعطاء فرصة معقولة لعرض قضيتهما. ودون الحد من عمومية ما تقدم، صلاحيات هيئة التحكيم واختصاصها لتحقيق الفصل العادل والسريع والاقتصادي والنهائي للنزاع(ات) في الإحالة، يجب أن تشمل الصلاحية والاختصاص في:
 - (أ) القيام بأي إجراء آخر غير وارد في هذه القواعد والذي يُعتبر مناسباً؛
 - (ب) طلب تقديم أي بيانات أو مواد أخرى ليتم تسليمها خطياً أو إلكترونياً؛
 - (ج) الحد من تقديم أو عرض أي وثائق خاصة بالطرفين؛
 - (د) الأمر بإفصاح محدد والكشف عن وثائق معينة محدودة أو وثائق ذات الصلة التي لم يتم تقديمها في لائحة الدعوى أو اللوائح

(7) أيام من بدء التحكيم، وفشلوا في طلب تمديد المدة لمثل هذا التعيين قبل انقضاء (7) أيام. يلتزم المدير، بتعيين المحكم الثاني، وإبلاغ الطرفين بالتعيين، وتزويد الطرفين باسم المحكم الثاني وعنوانه البريدي.

(ج) وإذا لم يقوم المحكمين المذكورين بتعيين محكماً رئيسياً في غضون (10) أيام عمل من طلب أحدهما من الآخر القيام بذلك، ويلتزم المدير، بتعيين المحكم الرئيسي وإبلاغ الطرفين بالتعيين وتزويد الطرفين باسم المحكم الرئيسي وعنوانه البريدي؛

(د) يجب عقد جلسة استماع كلامية موضوعية فقط بعد أن يتم تعيين 3 محكمين؛

(هـ) وبعد تعيين المحكم الرئيسي، يجب اتخاذ القرارات أو الأوامر أو قرارات التحكيم من قبل جميع المحكمين أو أغلبيتهم؛

(و) يجب أن يُرجح رأي المحكم الرئيسي فيما يتعلق بقرار أو أمر أو قرار تحكيم في حالة إذا لم يكن هناك إجماع ولا أغلبية بموجب المادة 4 القاعدة 3 (ز) أعلاه.

4. يجب أن يرفق طلب تعيين هيئة تحكيم بشيك قابل للسحب لصالح المركز بالمبلغ الذي قد يحدده المركز من وقت لآخر كرسوم للتعيين.

5. عند تعيين هيئة التحكيم (سواء عن طريق اتفاق الطرفان أو التعيين من قبل المدير)، يلتزم المدعي على الفور بتزويد هيئة التحكيم بنسخة من الإخطار بالتحكيم.

استقلال هيئة التحكيم وحيادها:

مادة 5

1. تلتزم هيئة التحكيم التي تقوم بإجراء التحكيم بموجب هذه القواعد بأن تكون وتبقي في جميع الأوقات مستقلة ومحيدة، ويجب ألا تعمل كمحام لأي طرف.

النزاعات الواقعة بينهم؛

(ك) عمل مثل هذه التوجيهات الخاصة بالإجراءات وعملية جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية التي قد تكون ضرورية للفصل السريع في النزاع(ات) المُحالة على سبيل المثال لا الحصر:

1) التوجيه أي طرف يرغب في تقديم بيانات شهود الإثبات في واقعة بأنه يجب أن يرسل إخطار بهذه النية في غضون الفترة الزمنية المحددة؛

2) الطريقة التي يتم فيها استخدام جلسات الاستماع بما في ذلك الوقت المحدد للاستجواب أو إعادة النظر المُخصص لكل طرف؛

3) سوف يقتصر توجيه تلك الأدلة للشاهد الرئيسي فقط على أقوال الشهود المؤكدة و لن يُسمح بأي تحقيق آخر رئيسي مع أي شاهد باستثناء أي تصحيحات لأقوال الشهود والتوجيهات للتبادل الفوري لأقوال الشهود هذه؛

4) التوجيه بأن أقوال الشهود في الرد يمكن أن تقدم إذا اختار الطرفان القيام بذلك و التوجيهات بالتبادل الفوري لأقوال الشهود هذه؛

5) التوجيه بأنه ما لم يوافق الطرف الذي يحق له الاستجواب بالاستعناء عنه، يلتزم الشخص الذي أدلي بأي أقوال للشهادة و/أو الطرف أو الأطراف التي تم تحديدها في البيانات و/أو الأدلة الداعمة بالتواجد للاستجواب في جلسات الاستماع، وفي حالة تغيب أي من هذا، يجوز لهيئة التحكيم اختيار إما المضي في الاستماع وتحديد أهمية أقواله أو أدلته التي تراها هيئة التحكيم عادلة وملائمة؛ أو الاستمرار في جلسات الاستماع و استبعاد الأقوال أو الأدلة تمامًا؛

6) التوجيه أنه في حالة غياب أي من أقوال الشهود ولائحة الدعوى المُوقعة من الطرفين واللائحة الجوابية(الدعوى المضادة، إن وجدت) وبيان الرد (دفاع الدعوى المضادة، إن وجد) سوف يقدم هذا كأدلة للطرفين في جلسات الاستماع؛

الجوابية أو الرد، بناء على طلب من أحد الطرفين لأسباب مبررة؛ والأمر بأنه إذا لم يتم الإفصاح عن هذه الوثائق ذات الصلة من جانب الطرف الآخر في غضون الفترة الزمنية المحددة لذلك واستخلاص استدلالات سلبية في قرار تحكيمها، ينبغي اعتبار الطرف الآخر متأخر عن التزامات الإفصاح عنها؛

(هـ) تحديد المواعيد النهائية لأي إجراء بما في ذلك التقارير وتقديم الوثائق والتأخير في المواعيد النهائية للاستمرار وفقاً لذلك مع التحكيم بدون إرفاق أي وثائق ذات صلة لأي أوراق دعوى مضادة أو تقديم المستندات التي لا تفي بالمواعيد النهائية

(و) تطبيق المعرفة المتخصصة لهيئة التحكيم شريطة أن يتم إعطاء الأطراف الفرصة لمعالجة أي مسألة تتعلق بالمعرفة المتخصصة التي ترغب هيئة التحكيم في تطبيقها على قرار التحكيم؛

(ز) عدم استخدام أدلة الخبير أو أدلة الخبير التكميلية إلا بعد الحصول أولاً على إذن أو ترخيص و مثل هذه الشروط التي تقرر هيئة التحكيم الالتزام بها. و لا بد من تقديم أي طلب للحصول على هذا الإذن أو السماح لتقديم أدلة الخبير في غضون 14 يوماً بعد تسليم بيان الرد. و في حالة وجود أدلة الخبير التكميلية، يجب تقديم أي طلب للحصول على هذا الترخيص من قبل الطرف الذي يرغب في تقديم مثل هذا الدليل في غضون 14 يوماً من تقديم/ تبادل تقارير الخبراء، وفي حالة الإخفاق في تقديم بيان الشاهد التكميلي يجب أن تُقدم في أدلة هذا الطرف؛

(ح) تعيين خبراء مستقلين للاستفسار والإبلاغ عن مسائل محددة بموافقة الطرفين فيما يتعلق بالتعيين والتكاليف المتعلقة به، ويُطلب من الأطراف إعطاء مثل هذا الخبير أي معلومات ذات صلة أو تقديم أي وثائق أو بضائع أو ممتلكات ذات صلة أو السماح بالوصول إليها لفحصها من قبل الخبير؛

(ط) أمر الطرفين بجعل أي ممتلكات أو أشياء متاحة للتفتيش والقيام بالتفتيش المادي لأي مسألة أو عنصر يرتبط بموضوع الإحالة إلى التحكيم؛

(ي) إذا اتفق الطرفان على ذلك، على إضافة أطراف أخرى (بموافقتهم) لينضموا إلى التحكيم واتخاذ قرار نهائي واحد يفصل في جميع

- (أ) بيان بالحقائق والتفاصيل الكافية لدعم موقف المدعي في القضية و أية مطالبات ذات صلة؛
- (ب) نسخ من جميع الوثائق التي تم الاعتماد عليها في بيان الوقائع والتفاصيل الكافية؛
- (ج) نسخ من أي وثائق أخرى تعتبر ذات أهمية لقضية المدعي ومطالباته؛
- (د) الادعاءات بالواقع والقانون الذي يدعم موقف المدعي ونسخ من أي سلطة قانونية خاصة يعتمزم المدعي الاعتماد عليها؛
- (هـ) جميع عناصر المساعدة و العلاج التي طلبها المدعي، و
- (و) يجب أن تكون جميع بنود المطالبة القابلة للقياس الكمي مُرفقة بالعمليات الحسابية والأعطال ذات الصلة لإثبات الكمية (إن وجدت).

بيان الدفاع: (الدعوى المضادة، إن وجدت) مادة 8

1. في خلال (28) يوماً من بدء التحكيم، يلتزم المدعي عليه بأن يقدم إلى هيئة التحكيم والمدعي «بيان الدفاع» الشامل للرد على بيان قضية المدعي، الموقع من قبل المدعي عليه أو بالنيابة عنه. وفي حالة رغبة المدعي عليه في رفع دعوى مضادة ضد المدعي، يجب إرفاق بيان شامل للقضية والمطالبة المتعلقة بالدعوى المضادة الموقعة من المدعي عليه أو بالنيابة عنه في نفس الوثيقة كبيان للدفاع ويجب أن تكون مثل هذه الوثيقة في «بيان الدفاع والدعوى المضادة».
2. دون الحد من طبيعته الشاملة، يجب أن يتضمن بيان الدفاع (و الدعوى المضادة، إن وجدت) المعلومات التالية:

- (أ) تأكيد قضية المدعي ومطالباته أو نفيها؛
- (ب) بيان الوقائع والتفاصيل الكافية التي تدعم موقف المدعي عليه في الدفاع عن نفسه في القضية و المطالبة؛

- (7) التوجيه بالحد من أو تحديد عدد الشهود و/أو الخبراء الذين سيتم التعامل معهم في جلسة الاستماع؛
- (8) التوجيه بأن أي قضية من القضايا سيتم استجواب الشهود أو الخبراء المعينين فيها ليست ذات صلة وغير مُثارة في جلسة الاستماع؛
- (9) التوجيه بأن أي قضية من القضايا الأخرى تم استجواب شهود أو خبراء معينين فيها و كانت بمعزل عن التي تم الموافقة عليها من قبل هيئة التحكيم، فلن يتم إعطائها أي أهمية؛
- (10) الأمر بالإجابة على استجابات ما قبل جلسة الاستماع؛
- (11) إجراء استجواب الشهود أو الخبراء بنفسه/بنفسها أو تقديم مثل هذه التحقيقات التي تقدم لهيئة التحكيم لتكون ضرورية شريطة أن يتم إعطاء الطرفان فرصة للرد على أي وقائع و/أو قانون ترغب هيئة التحكيم بتطبيقه على قرار التحكيم؛
- (12) طلب شاهدين أو أكثر من الشهود و/أو الخبراء للإدلاء بشهاداتهم معاً؛
- (13) التوجيه بتقديم طلب خطي، إذا لزم الأمر، لتقديمه و تبادله في وقت واحد مع حق محدود لتقديم طلب خطي سريع في الرد؛
- (14) تمديد أي مهلة زمنية منصوص عليها وفقاً للقواعد تصل إلى 7 أيام، و بموافقة من المدير تصل الى 14 يوماً. ويجوز للمدير في الظروف الاستثنائية، بعد التشاور مع هيئة التحكيم وطرفي التحكيم، إعطاء مهلة إضافية.

بيان القضية:

مادة 7

1. دون الحد من طبيعته الشاملة، يجب أن يتضمن «بيان الحالة» على المعلومات التالية:

(د) نسخ من أية وثائق أخرى متعلقة برد المدعي؛

(هـ) الادعاءات بالواقع والقانون الذي يدعم موقف المدعي ونسخ من أي سلطة قانونية خاصة التي يعترف المدعي الاعتماد عليها؛

(و) تحديد الاتفاق أو الاختلاف على أي مستندات يقدمها المدعي عليه في بيان الدفاع والادعاءات الخاصة بأسباب الخلافات؛ و

(ز) في حالة تقديم المدعي لدفاع الدعوى المضادة، يلتزم المدعي عليه بتقديم نفس النوع من المعلومات والوثائق بموجب هذه القواعد فيما يتعلق ببيان الدفاع.

5. إذا قدم المدعي عليه دعوى مضادة وسلم المدعي بيان الرد والدفاع ضد الدعوى المضادة، ثم في غضون (7) أيام من تاريخ استلام بيان المدعي بالرد والدفاع ضد الدعوى المضادة، يلتزم المدعي عليه بتزويد هيئة التحكيم و المدعي ببيان شامل للرد («رد المدعي عليه») الذي يحتوى على نفس نوع المعلومات والمستندات التي يلتزم المدعي بتقديمها بموجب هذه القواعد فيما يتعلق ببيان الرد.

6. إذا لم يقدم المدعي عليه دعوى مضادة، إذن في غضون (7) أيام من تاريخ استلام بيان رد المدعي، يلتزم المدعي عليه بأن يقدم إلى هيئة التحكيم والمدعي تحديداً للاتفاق أو الاختلاف على أي وثائق قدمها المدعي في بيان الرد والادعاءات المتعلقة بأسباب الخلافات، الموقعة من قبل المدعي عليه أو بالنيابة عنه.

7. إذا كان هناك رد من المدعي عليه، إذن في غضون (7) أيام من تاريخ استلام رد المدعي عليه، يلتزم المدعي بأن يقدم لهيئة التحكيم والمدعي عليه تحديداً للاتفاق أو الاختلاف على أي وثائق قدمها المدعي عليه في رد المدعي عليه والادعاءات المتعلقة بأسباب الخلافات، موقعة من قبل المدعي أو بالنيابة عنه.

- (ج) نسخ من جميع الوثائق التي تم الاعتماد عليها في بيان الوقائع والتفاصيل الكافية؛
- (د) نسخ من أية وثائق أخرى تعتبر ذات أهمية بقضية المدعي عليه ومطالباته؛
- (هـ) الادعاءات بالواقع والقانون الذي يدعم موقف المدعي عليه ونسخ من أي سلطة قانونية خاصة التي يعترف المدعي عليه الاعتماد عليها؛
- (و) تحديد الاتفاق أو الاختلاف على أي مستندات يقدمها المدعي في بيان القضية والادعاءات الخاصة بأسباب الخلافات؛ و
- (ز) وفي حالة تقديم دعوى مضادة من قبل المدعي عليه، ونفس نوع المعلومات والوثائق التي يلتزم بها المدعي لتقديمها بموجب هذه القواعد فيما يتعلق ببيان القضية.
3. في غضون (7) أيام من تاريخ استلام بيان المدعي عليه للدفاع عن نفسه (و الدعوى المضادة، إن وجدت)، يلتزم المدعي بأن يقدم لهيئة التحكيم والمدعي عليه «بيان شامل بالرد» لدفاع المدعي عليه الموقع من المدعي أو بالنيابة عنه. وفي حالة رغبة المدعي عليه في رفع دعوى مضادة ضد المدعي، يجب إرفاق بيان شامل للدفاع ضد الدعوى المضادة من المدعي عليه المُوقَّعة من المدعي أو بالنيابة عنه في نفس الوثيقة كبيان للرد ويجب أن تكون مثل هذه الوثيقة بعنوان «بيان الرد والدفاع والدعوى المضادة».
4. دون الحد من طبيعته الشاملة، يجب أن يتضمن بيان الرد (والدفاع والدعوى المضادة، إن وجد) المعلومات التالية:

(أ) تأكيد دفاع المدعي عليه أو إنكاره؛

(ب) بيان الوقائع والتفاصيل الكافية التي تدعم موقف المدعي في رده على دفاع المدعي عليه؛

(ج) نسخ من جميع الوثائق التي تم الاعتماد عليها في بيان الوقائع والتفاصيل الكافية؛

على النحو المذكور في هذه القواعد، تلتزم أيضاً هيئة التحكيم بإعطاء:

(أ) التوجيهات لتقديم وتبادل أي بيان من بيانات القضية أو الدفاع أو الرد أو الالتزام بأي إجراء سابق آخر في هذه القواعد (إذا فشل الطرفان في تبادل مثل هذه البيانات أو الالتزام بمثل هذه الإجراءات في الوقت المحدد في هذه القواعد) للقيام بها في أقصر عدد من الأيام المنصوص عليها بموجب هذه القواعد للطرف الذي أخفق في القيام بذلك للمرة الأولى. وفي أي حال من الأحوال، يجب ألا تكون هذه الفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه القواعد؛

(ب) التوجيهات بأن أي جلسة من جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية ستعقد في مقر المركز ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

(ج) التوجيهات فيما يتعلق بالإجراءات والعمليات لجلسات الاستماع الكلامية الموضوعية التي قد تكون ضرورية لتحديد الوسيلة السريعة للبت في النزاع(ات) في الإحالة القائمة على الصلاحيات والاختصاصات التي تم منحها لهيئة التحكيم بموجب هذه القواعد؛

(د) التوجيهات بأن جميع أو أي طلبات لتوجيهات أو أوامر إضافية يتم تسليمها إلى هيئة التحكيم في موعد لا يتجاوز (٧) أيام من تاريخ تسليم بيان الرد، (إذا لم يتم بالفعل تبادل مثل هذا البيان وفقاً لأحكام هذه القواعد)، أو (١٤) يوماً من تاريخ الاجتماع لتنظيم العمل في القضية (إذا لم يتم بالفعل تسليم هذه الطلبات إلى هيئة التحكيم) والتوجيهات بأن هذه الطلب(ات) يجب دعمها من قبل بيان موقع من قبل الطرف أو بالنيابة عنه والموضح لأسباب الطلب وجميع الوثائق الداعمة ذات الصلة. تلتزم هيئة التحكيم بعد ذلك بالتوجيه وفقاً لذلك لإجراء البت السريع في هذا الطلب(ات)؛

(هـ) التوجيهات بأن أي و جميع الطلبات للتوجيهات الإضافية المسلمة إلى هيئة التحكيم بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة ٢(د) من المادة ١٠ قد ترفض من قبل هيئة التحكيم لمجرد أنه لم تُسلم وفقاً للحدود الزمنية المذكورة. و يجوز لهيئة التحكيم مع ذلك النظر في طلبات الحصول على التوجيهات الإضافية المسلمة بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة ٢(د) من المادة ١٠ إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب أمر ضروري لإجراء تحكيم عادل.

3. وإذا كان التحكيم ليس تحكيمياً بالوثائق فقط، يجوز لهيئة التحكيم

التحكيم بالوثائق فقط مادة 9

1. وفي حالة اتفاق الطرفان صراحة كتابياً على التحكيم بالوثائق فقط، تلتزم هيئة التحكيم، عند استلام الوثيقة النهائية المُسلمة بموجب المادة 8 أعلاه، بالبدء في النظر في المنازعات وإصدار قرار التحكيم بموجب هذه القواعد.
2. لا يشترط الحضور الشخصي للأطراف في جلسة الاستماع الكلامية الموضوعية في التحكيم بالوثائق فقط ما لم تعتبر هيئة التحكيم، في الظروف الاستثنائية، أنه أمر ضروري لتسوية النزاع.
3. وفي حالة إذا ما كان المبلغ الإجمالي للمطالبة و/أو الدعوى المضادة في الخلاف أقل من 75,000.00 دولار أمريكي أو من غير المحتمل أن يتجاوز 75,000.00 دولار أمريكي للتحكيم الدولي؛ أو أقل من 150,000.00 رينجيت ماليزي أو من غير المرجح أن يتجاوز 150,000.00 رينجيت ماليزي في التحكيم المحلي، يجب الاستمرار في التحكيم باعتباره تحكيمياً بالوثائق فقط، إلا إذا رأى المحكم أنه من الضروري المضي قدماً في جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية بناءً على التشاور مع الطرفين.

اجتماع تنظيم العمل في القضية مادة 10

1. وفي حالة أن التحكيم ليس تحكيمياً بالوثائق فقط، تلتزم هيئة التحكيم بعقد اجتماع يحضره جميع الأطراف («اجتماع تنظيم العمل في القضية») في موعد أقصاه (8) أسابيع من تاريخ بدء التحكيم. قد يتم عقد اجتماعات تنظيم العمل في القضية من خلال اجتماع شخصي، أو عن طريق الفيديو أو عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة أخرى من الاتصالات على النحو المتفق عليه من قبل الأطراف أو الإخفاق، على النحو الذي تحدده هيئة التحكيم.
2. في اجتماع تنظيم العمل في القضية، تلتزم هيئة التحكيم بالتحقيق في حالة التحكيم وتتنظر في التوجيهات لإجراء آخر لأعمال التحكيم. وبالإضافة إلى صلاحيات هيئة التحكيم واختصاصها

قرارات التحكيم

مادة 12

1. بمقتضى المصلحة العليا للبت السريع في النزاع(ات) في الإحالة ككل، يتفق الطرفان على عدم تقديم طلب للحصول على حكم مؤقت بموجب هذه القواعد. و بالإضافة إلى ذلك، يوافق الطرفان أيضاً على أنه قد تم إلغاء القسم 41 من قانون اتفاقية التحكيم بين الطرفين.
 2. يحق لهيئة التحكيم سماع طلبات الحصول على أحكام ويجب أن تخول للبت فيما يلي:
 - (أ) طلبات الحصول على إذن لتعديل البيانات سألغة الذكر أو غيرها من الوثائق المسلمة في التحكيم؛
 - (ب) طلبات الكشف المحدود عن الوثائق والوقائع؛
 - (ج) مثل هذه الطلبات الإضافية أو الأخرى للتوجيهات التي قد تقدم إلى هيئة التحكيم لأنها ضرورية للتسوية العادلة والملائمة في النزاع بموجب التحكيم، و
 - (د) دون الإخلال بالاختصاصات العامة المخولة لهيئة التحكيم بموجب القاعدة 5 من المادة 6، تصدر أوامر بشأن التكاليف فيما يتعلق بالقواعد من 2(أ) إلى (ج) من المادة 12 أعلاه.
- بما أن أي طلب من الطلبات بموجب هذه القاعدة، سوف تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار الواجب لضمان التسوية العادلة والسريعة في النزاعات المُحالة ككل.
3. يحدد قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها. تلتزم هيئة التحكيم بالتوقيع على قرار التحكيم ويجب أن يتضمن التاريخ والمكان الذي صدر فيه قرار التحكيم.
 4. فيما يخص التحكيم بالوثائق فقط، تلتزم هيئة التحكيم بإصدار قرار التحكيم النهائي على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز (90) يوماً من بدء التحكيم.
 5. فيما يتعلق بالتحكيم بجلسات الاستماع الكلامية الموضوعية،

إذا كان ذلك مناسباً في جميع الظروف، الاستغناء عن اجتماع تنظيم العمل في القضية ولكن يجب بعد موعداً لا يتجاوز (8) أسابيع من بدء التحكيم، وإصدار مثل هذه التوجيهات يعتبر ضرورياً أو مناسباً بموجب القاعدة 2 من المادة 10.

جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية.

مادة 11

1. في حالة إذا كان التحكيم ليس تحكيمياً بالوثائق فقط، تلتزم هيئة التحكيم بالأمر بعقد جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية في أقرب وقت ممكن على نحو مقبول والبدء في أي حال ليس بعد أكثر من (20) يوماً من انتهاء كافة الإجراءات والعمليات التي تسبق جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية و أن يتم الانتهاء من جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية في موعد لا يتجاوز مائة و (125) يوماً من بدء التحكيم. تلتزم هيئة التحكيم أيضاً بالأمر بعدم تجاوز جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية مدة (6) أيام عمل.
2. يحق لهيئة التحكيم، إذا اتفق الطرفان على ذلك الأمر، بتقليل فترة البدء في جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية للقيام بجميع الإجراءات والعمليات التي تسبق جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية و/أو الأمر بتقليل فترة استكمال جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية من بدء التحكيم و/أو الأمر بتقليل فترة جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية نفسها.
3. يتفق الطرفان على التعاون والاستفادة من كل فرصة لتوفير الوقت إن أمكن من أجل تحقيق أقصى قدر من الفترات المنصوص عليها في القاعدة 1 من المادة 11 أعلاه.
4. يجوز لجميع الأطراف، بموافقة هيئة التحكيم، تمديد فترات الحد الأقصى المنصوص عليها في القاعدة 1 من المادة 11 أعلاه بحد أقصى آخر عشرة (10) أيام فيما يتعلق ببدء جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية للقيام بجميع الإجراءات والعمليات التي تسبق الجلسات الكلامية الموضوعية و/أو حد أقصى آخر من (30) يوماً فيما يتعلق بالانتهاء من جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية من بدء التحكيم. لا يجوز تمديد فترات جلسات الاستماع الكلامية الموضوعية نفسها إلا بحد أقصى آخر من (4) أيام عمل بالاتفاق مع الطرفين وهيئة التحكيم.

ومتناسب مع أمور النزاع. وتتولى هيئة التحكيم تحديد مقدار هذه التكاليف. ويجب أن لا يكون هناك أي ضرائب أو نقد من قبل المحكمة العليا في شأن هذه التكاليف والرسوم والنفقات.

3. يتم تغطية تكاليف الطرفين القابلة للاسترداد بحيث يحق لأي من الطرفين استرداد مبلغاً يعادل أكثر من 30% من المبلغ الإجمالي للمطالبة والدعوى المضادة (إن وجدت) في التحكيم بالوثائق فقط، و 50% في التحكيم بجلسات الاستماع الكلامية الموضوعية. لتجنب الشك، هذه النسب هي الأعداد القصوى ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، حسب تقديرها المطلق، تغطية تكاليف الطرفين بنسب مئوية أقل.

4. وإذا تم طلب المساعدة التقريرية أو غير النقدية الأخرى، فستقوم هيئة التحكيم، بعد الانتهاء من فحص الأوراق المقدمة وفقاً لتقديرها، بتحديد التغطية الكلية للتكاليف التي ستطبق.

5. لتمكين هيئة التحكيم من تقييم التكاليف، فسيقدم كل طرف تفصيلاً لتلك التكاليف في أقرب وقت يسمح لهيئة التحكيم بالبدء في حكمها.

التنازل عن الاعتراضات و وقت الاعتراض:

مادة 15

1. لأغراض القسم 7 من هذا القانون، المهلة المحددة لأي اعتراض هي (7) أيام.

2. لأغراض القسم 15(1) من هذا القانون، المهلة المحددة لأي اعتراض طبقاً للشرط المذكور هي (7) أيام.

الاستثناءات

مادة 16

1. يوافق الطرفان على عدم تحمل المركز ومسئوليه وموظفيه ووكلائه واللجان المسؤولة عن القيام بأي عمل أو تمتنع عن القيام به في إخلاء المسؤولية أو الإخلاء المزعوم لأي سلطة أو وظيفة أو واجب بموجب هذه القواعد أو فيما يتعلق بأي هيئة تحكيم أو التحكيم بموجب هذه القواعد.

تلتزم هيئة التحكيم بنشر قرار التحكيم النهائي على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز (160) يومًا من بدء التحكيم بموجب مثل هذا التمديد الذي قد يتفق الطرفان وهيئة التحكيم عليه بموجب القاعدة 4 من المادة 11.

تمديد الوقت للحصول على قرار التحكيم:

مادة 13

6. إذا رأت هيئة التحكيم أن قرار التحكيم النهائي قد لا يمكن نشره ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذه القواعد، وتلتزم هيئة التحكيم في موعد لا يتجاوز (14) يومًا قبل انقضاء الفترة الزمنية المذكورة بإخطار المدير والطرفان كتابيًا بشرح وتبرير أسباب هذا التأخير وتحديد موعد مقدر معدل لنشر قرار التحكيم والحصول على موافقة المدير المسبقة على مثل هذا التمديد من الوقت لنشر قرار التحكيم.

تكاليف التحكيم ونفقاته:

مادة 14

1. يشمل مصطلح «التكاليف» فقط:

(أ) أتعاب هيئة التحكيم التي يتم تحديدها بصورة منفصلة لكل محكم والتي تحدها هيئة المحكمة نفسها وفقًا للمادة 19؛

(ب) نفقات السفر المقبولة والنفقات الأخرى التي تكبدتها المحكمين؛

(ج) التكاليف المقبولة للحصول على استشارة الخبراء والمساعدات الأخرى المطلوبة من قبل هيئة التحكيم؛

(د) نفقات السفر المقبولة ونفقات الشهود الأخرى إلى حد أن تكون مثل هذه النفقات مقبولة من قبل هيئة التحكيم؛

(هـ) التكاليف القانونية والتكاليف الأخرى التي تكبدها الطرفان فيما يتعلق بالتحكيم إلى حد أن تقرر هيئة التحكيم أن مقدار هذه التكاليف مقبول.

2. تمنح التكاليف على أساس موجز وتجاري وبمثل هذه الطريقة والمبلغ الذي تراه هيئة التحكيم وفقًا لتقديرها المطلق عادل ومعقول

- أ) وكقاعدة عامة، فإن الغرض من السعر المحدد بالدولار الأمريكي في الملحق 11 هو تطبيقه على التحكيم الدولي في حين الغرض من السعر المحدد بالرينجيت الماليزي في الملحق 21 هو تطبيقه على التحكيم المحلي؛
2. أتعاب هيئة التحكيم تشمل الرسوم الإدارية للمركز. يجب أن تكون الرسوم الإدارية للمركز (7.50%) من أتعاب هيئة التحكيم. ويجب خصم النفقات الإدارية للمركز من (و ليس إضافتها عليها) من أتعاب هيئة التحكيم.
 3. يجوز تعديل أتعاب هيئة التحكيم ورسوم المركز الإدارية المذكورة أعلاه، في الظروف الاستثنائية أو غير العادية أو غير المتوقعة، من وقت لآخر وفقاً لتقدير مدير المركز.
 4. لغرض حساب المبلغ المتنازع عليه، سيتم إضافة قيمة أي دعوى مضادة و/أو المقاصة على مبلغ المطالبة.
 5. وفي حالة عدم تحديد مبلغ نقدي لمطالبة أو لدعوى مضادة، يحدد مدير المركز قيمة مناسبة للمطالبة أو الدعوى المضادة بالتساوي مع هيئة التحكيم والأطراف من أجل حساب أتعاب هيئة التحكيم والرسوم الإدارية.
 6. وفقاً للقاعدة 1 و 2 من المادة 19 أعلاه ومن وقت لآخر بعد ذلك، سوف يقوم مدير المركز بإبلاغ ومطالبة الطرفين بتقديم الإيداع لكل إجراء أو الإجراءات التكميلية الأخرى مقابل الرسوم السارية والرسوم الإدارية. يلتزم الطرفان في غضون (14) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب، بدفع هذه الإيداعات مباشرة إلى المركز، بشرط أن يطلب المركز في أي وقت من الأوقات الإيداعات التي تتجاوز إجمالياً الرسوم السارية.

الإيداعات والدفع

المادة 20

1. يحق للمدير أن يطبق الإيداعات مقابل أتعاب و نفقات هيئة التحكيم و رسوم المركز الإدارية بمثل هذه الطريقة وفي الأوقات التي يراها المدير مناسبة. يحتفظ المركز بأي فائدة قد تتراكم على هذه الإيداعات.
2. إذا لم يتمكن أي طرف أو رفض أن يدفع حصته من الإيداعات

جلسات الاستماع لطرف واحد

مادة 17

1. إذا لم يتمكن أي من الطرفين بدون سبب كاف من الحضور أو من أن يكون ممثلاً في أي جلسة من الجلسات الكلامية التي تم إرسال إخطار قانوني بها وفي حالة عدم تمكن أي من الطرفين بعد الإخطار القانوني من تقديم أدلة خطية أو عرض مستندات مكتوبة، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات في غياب هذا الطرف أو على حسب مقتضي الحال، بدون أدلة خطية أو بيان كتابي بالنيابة عنه وإعطاء قرار التحكيم على أساس الأدلة المقدمة أمام هيئة التحكيم.

السرية

مادة 18

1. يلتزم الطرفان وهيئة التحكيم في جميع الأوقات بالتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم وقرار التحكيم على أنها سرية. و لا يجوز لأي طرف أو محكم، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر أو الأطراف، على حسب مقتضي الحال، بأن يكشف لطرف ثالث عن أي مسألة من هذا القبيل إلا:

(أ) لغرض تقديم طلب إلى أي محكمة مختصة؛

(ب) لغرض تقديم طلب إلى محاكم أي دولة لتنفيذ قرار التحكيم؛

(ج) وفقاً لأمر صادر من المحكمة المختصة؛

(د) وفقاً لأحكام قوانين أي دولة وهو ملزم للطرف الذي يقوم بالكشف؛ أو

(هـ) في الالتزام بطلب أو شرط لأي هيئة تنظيمية أو سلطة أخرى التي، إن لم يكن ملزماً ومع ذلك سيتم اتباع ذلك عادة من قبل الطرف الذي يقوم بالكشف.

رسوم هيئة التحكيم

مادة 19

1. يلتزم مدير المركز بتحديد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً لجدول الرسوم

القضية بتقليل المبلغ المطلوب فمن ثم 80% للفرق بين الرسوم الجديدة السارية وتصبح الرسوم المطبقة السابقة مستحقة الدفع في غضون (14) يومًا.

6. يجب أن تبقى الأطراف مسؤولة بالتكافل و التضامن تجاه المركز وهيئة التحكيم لدفع جميع الرسوم والنفقات حتى إذا تم تسديدها بالكامل حتى لو تم ترك التحكيم أو تعليقه أو إنهائه بموجب اتفاق أو غير ذلك، قبل اتخاذ القرار النهائي.

تصحيح قرار التحكيم:

مادة 21

1. في غضون (14) يومًا من تاريخ استلام قرار التحكيم، يجوز لأي طرف بناء على إخطار خطي للأطراف الأخرى أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أي أخطاء حسابية أو أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو نسيان أو سهو في قرار التحكيم و يجوز لهيئة التحكيم في غضون (14) يومًا من تاريخ تسلم الطلب، عمل هذه التصويبات في قرار التحكيم. بشرط أن لا يمنع هذا هيئة التحكيم من مخالفته أو مخالفتها في عمل هذه التصويبات المحدودة في قرار التحكيم خلال (21) يومًا من تاريخ تسليم قرار التحكيم إلى الأطراف (أو أي طرف على حسب مقتضى الحال). يجب أن تكون جميع التصويبات خطية وتشكل جزءًا من قرار التحكيم.

أو الإيداع التكميلي على النحو المطلوب، يلتزم المركز بإبلاغ الأطراف من أجل قيام أي طرف آخر بتقديم طلب الدفع. إذا لم يتم الدفع في غضون 14 يومًا من تاريخ إبلاغه من قبل المركز (إذا لم يكن هناك دفع قادم من الطرف المتأخر)، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على تقديرها إما:

(أ) الاستمرار في التحكيم و جلسات الاستماع وحجز حكم التحكيم حتى يتم سداد جميع دفعات أي إيداع غير مسدد أو إيداع تكميلي من قبل الطرف المتأخر في الدفع أو أي طرف آخر؛ أو

(ب) تعليق أو إنهاء إجراءات التحكيم أو أي جزء منها حتى إذا تم دفع جميع الإيداعات المطلوبة من قبل الطرف المتأخر في الدفع أو أي طرف آخر.

3. عند نشر أي قرار تحكيم، تلتزم هيئة التحكيم بتقديم 5 (خمس) نسخ مختومة من قرار التحكيم مع المركز وإخطار الأطراف بأن أي من الطرفين قد يستغرق فترة قرار التحكيم عند التسوية الكاملة لتكلفة قرار التحكيم للمركز.

4. في حال التسوية المتبادلة للقضايا أو النزاعات بين الطرفين قبل صدور قرار التحكيم، يجب أن يتحمل الطرفين المسؤولية بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا لهيئة التحكيم أي مبلغ من المبالغ المستحقة تجاه الرسوم المطبقة بما في ذلك أي إيداعات قد تم دفعها قبل التسوية المتبادلة إن وجدت، و كانت غير كافية لتغطية الرسوم المطبقة. وتسري هذه القاعدة بغض النظر عما إذا كانت متوافقة مع قرار التحكيم أو غير متوافقة على أن يتم إصدارها أو تسليمها.

5. إذا تم تسوية التحكيم كلياً أو أي قضية في مرحلة ما قبل جلسات الاستماع و التي تقلل من المبلغ المطلوب، فمن الرسوم السارية يتم إعادة حسابها على المبلغ الجديد ونسبة 40% للفرق بين الرسوم الجديدة السارية وتصبح الرسوم المطبقة السابقة مستحقة الدفع في غضون 14) يوماً. وفي حالة التوصل إلى التسوية خلال جلسة الاستماع أو بعد جلسة الاستماع ولكن قبل إصدار قرار التحكيم، يتم دفع 80% من الرسوم المطبقة أو إذا تم تسوية

الجزء الثاني:

جدول الرسوم والنفقات الإدارية



التحكيم المحلي

"ملحق 2"

المبلغ المتنازع عليه (المطالبة + الدعوى المضادة) = مبلغ محدد

أتعاب المحكم (بالرينجيت الماليزي)	المبلغ المتنازع عليه
10,500	حتى 150,000
+10,500 + 5.40% من المبلغ الزائد عن 150,000	من 150,001 إلى 300,000
+ 18,600 + 2.475% من المبلغ الزائد عن 300,000	من 300,001 إلى 1,500,000
+ 48,300 + 1.80% من المبلغ الزائد عن 1,500,000	من 1,500,001 إلى 3,000,000
+ 75,300 + 0.90% من المبلغ الزائد عن 3,000,000	من 3,000,001 إلى 6,000,000
+ 102,300 + 0.45% من المبلغ الزائد عن 6,000,000	من 6,000,001 إلى 15,000,000
+ 142,800 + 0.225% من المبلغ الزائد عن 15,000,000	من 15,000,001 إلى 30,000,000
+ 176,550 + 0.1125% من المبلغ الزائد عن 30,000,000	من 30,000,001 إلى 150,000,000
+ 311,550 + 0.045% من المبلغ الزائد عن 150,000,000	من 150,000,001 إلى 300,000,000
+ 352,050 + 0.03375% من المبلغ الزائد عن 300,000,000	أكثر من 300,000,000

* أتعاب هيئة التحكيم تشمل الرسوم الإدارية للمركز. يجب أن تكون الرسوم الإدارية للمركز (20%) من أتعاب هيئة التحكيم.

الرسوم

رقم البند

١. رسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد ٢٥٠,٠٠٠ رينجيت ماليزي/١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

(القاعدة ٣ من المادة ٣ - تدفع فوراً عند تسليم الإخطار بالتحكيم)

٢. رسوم التعيين ٤٠٠,٠٠٠ رينجيت ماليزي/١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي
مادة ٤ قاعدة ٥ تدفع عند تسليم طلب بتعيين هيئة التحكيم)

جدول الرسوم
والنفقات الإدارية
*أتعاب هيئة التحكيم
ملحق "1" - التحكيم الدولي

المبلغ المتنازع عليه (المطالبة + الدعوى المضادة) = مبلغ محدد

أتعاب عمل المحكم (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المتنازع عليه
3,500	حتى 50,000
3,500 + 5.40% من المبلغ الزائد عن 50,000	من 50,001 إلى 100,000
6,200 + 2.475% من المبلغ الزائد عن 100,000	من 100,001 إلى 500,000
16,100 + 1.80% من المبلغ الزائد عن 500,000	من 500,001 إلى 1,000,000
25,100 + 0.90% من المبلغ الزائد عن 1,000,000	من 1,000,001 إلى 2,000,000
34,100 + 0.45% من المبلغ الزائد عن 2,000,000	من 2,000,001 إلى 5,000,000
47,600 + 0.225% من المبلغ الزائد عن 5,000,000	من 5,000,001 إلى 10,000,000
58,850 + 0.1125% من المبلغ الزائد عن 10,000,000	من 10,000,001 إلى 50,000,000
103,850 + 0.045% من المبلغ الزائد عن 50,000,000	من 50,000,001 إلى 80,000,000
117,350 + 0.03375% من المبلغ الزائد عن 80,000,000	100,000,000

الجزء الثالث:

التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور

الإقليمي للتحكيم (KLIRCA)

البند النموذجي للقواعد نموذج الاتفاق



بند التحكيم النموذجي ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

لضمان نية الطرفين في اللجوء إلى التحكيم باستخدام قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، يوصي مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ببند التحكيم النموذجي التالي: «أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بمخالفة بنوده أو إنهائه أو بطلانه، يسوى عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)».

نموذج الاتفاق

ويجوز للأطراف الذين يرغبون في استبدال بند التحكيم الحالي بواحد آخر لإحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بناءً على نموذج الاتفاق التالي:

«يتفق الطرفان بموجب هذا على أن أي نزاع ينشأ عن العقد المؤرخ [أدخل تاريخ العقد] يسوى عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)».

ويمكن أيضاً أن يستخدم هذا النموذج في حالة عدم احتواء العقد على بند تحكيم و يرغب الطرفان في أن يكون لهما أوراق خاصة بالتحكيم.

يجوز أن يتخذ أي طرف يرغب في استبدال بند تحكيم حالي بأخر لإحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) النموذج التالي من الاتفاق:

«يوافق الطرفان بموجب هذا العقد على أن أي نزاع ينشأ عن هذا العقد المؤرخ [أدرج تاريخ العقد] يسوى بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).»

كما يجوز استخدام هذا النموذج في العقود التي لا تتضمن بند تحكيم، وترغب الأطراف في الخضوع بشكل خاص للتحكيم.

3. هل هناك فرق بين قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) وقواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

نعم، هناك عدة أوجه اختلاف بينهما:

عدد المحكمين

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تنتظر هيئة تتألف من (3) ثلاثة محكمين في التحكيم الذي يُجرى بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) في حين سيتم إجراء التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أمام محكم واحد (راجع المادة (4)).

جلسة تقديم الوثائق فقط

وفقاً لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، تباشر المطالبات التي تكون تكلفتها أقل من/ أو من غير المرجح أن تتجاوز 150,000 رينجيت ماليزي (في التحكيم المحلي) و 75,000 دولار أمريكي (في التحكيم الدولي) على الفور بالتحكيم المستند إلى الوثائق فقط ما لم يرى المحكم ضرورة إجراء جلسة استماع شفوية موضوعية عند التشاور مع الأطراف.

1. أ ما هي قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

لقد تم وضع قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) للأطراف الذين يرغبون في الحصول على قرار تحكيم بأسرع وسيلة ممكنة وبأقل التكاليف. وتتص القواعد على أن يكتمل التحكيم (مع جلسة استماع شفوية موضوعية) في غضون مدة أقصاها 160 يوماً، أمام محكم واحد (ما لم يفضل الأطراف هيئة تحكيم أكبر). كما تحدد القواعد أتعاب هيئة التحكيم والتكاليف القابلة للاسترداد بمعدل ثابت. وتشمل الميزات الرائعة الأخرى أيضاً التزامات أكثر صرامة للإفصاح وذلك لتجنب المفاجآت ومراقبة استخدام أدلة الخبراء لضمان أن يركز الأطراف وهيئة التحكيم على قضايا محددة فقط.

2. أين يمكنني أن أجد البند النموذجي لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

يُعتبر إبرام اتفاقية التحكيم بين الطرفين أحد المتطلبات الأساسية لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم. يجب أن يتخذ اتفاق التحكيم شكل بند تحكيم وارد في الاتفاقية أو شكل اتفاقية تكميلية.

يُعرف البند النموذجي لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) المعتمد و المطبق دولياً على النحو التالي:

«كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بمخالفة بنوده أو إنهائه أو بطلانه، يسوى عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).»

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

أو أدلة الخبراء التكميلية. كي يُعتمد بهذه الأدلة كدليل، يجب أن يقدم الطرف الذي يرغب في ذلك أولاً طلباً للحصول على تصريح أو إذن من هيئة التحكيم في غضون 14 يوماً بعد تقديم بيان الرد أو إجراء تقديم / تبادل تقارير الخبراء.

4. ما نوع النزاعات التي يمكن تسويتها عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

غالبية النزاعات التي تنشأ عن البناء، و السلع، و التأمين، و النقل البحري، و الطاقة، والنزاعات التجارية.

5. ما مزايا استخدام قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

إذا لم يذكر بند التحكيم قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، يتم إجراء جلسات الاستماع وفقاً لقوانين التحكيم وإجراءاته القائمة. يعود تضمين قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) في بند التحكيم الخاص بك بمزايا عظيمة. تتيح لك تلك القواعد توحيد النزاعات، لتجنب إجراء تحكيم إلزامي في المحكمة وقطعاً الحصول على قرار تحكيم سريع و بأقل تكلفة. كما تتيح لك فرصة الحصول على الرسوم القانونية وحصتك من نفقات هيئة التحكيم.

6. كم تبلغ تكلفة التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

تتقسم رسوم التحكيم إلى فئتين - الرسوم الإدارية و أتعاب هيئة التحكيم. تبلغ الرسوم الإدارية 7.50% من أتعاب هيئة التحكيم وتغطي تكلفة مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) لإدارة التحكيم.

الأطر الزمنية

تختلف الأطر الزمنية لتقديم الإفادات وجلسات الاستماع وإصدار قرارات التحكيم. ينتهي التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) خلال مدة أقصاها 160 يوماً في حين يستغرق انتهاء التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ما بين عام (365 يوماً) إلى عام و نصف (547 يوماً).

التكاليف

إن التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أكثر فعالية من حيث التكلفة. فضلاً عن أنه تم صياغة القواعد لجعل تقييم التكاليف أكثر قابلية للتوقع بها. تشمل قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) جدولاً لأتعاب المحكمين التي يجب أن يراجعها المحكمين ولكنهم غير ملزمين بها عند تحديد الأتعاب. كما يتم تحديد تكاليف عمليات التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). ويجب ألا تتجاوز تكاليف عقد جلسات تقديم الوثائق فقط، 30% من المبلغ الإجمالي للدعوى و يجب ألا تتجاوز تكاليف التحكيم المستند على عقد جلسة استماع شفوية موضوعية 50% من مجموع المبلغ المطالب به. لمزيد من المعلومات حول التكاليف والأتعاب (راجع المادتين 14 و19).

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) الأدلة

نظرًا لمراعاة المصلحة الشخصية، تقيد قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) استخدام أدلة الخبراء

الإقليمي للتحكيم

قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

(KLRCA)

التحكيم المحلي

المبلغ المتنازع عليه (الدعوى + الدعوى المضادة) = مبلغ محدد

أتعاب عمل المحكم (بالرينجيت)	المبلغ المتنازع عليه
10,500	حتى 150,000
+10,500 5.40% من المبلغ الزائد عن 150,000	من 150,001 إلى 300,000
+ 18,600 2.475% من المبلغ الزائد عن 300,000	من 300,001 إلى 1,500,000
+ 48,300 1.80% من المبلغ الزائد عن 1,500,000	من 1,500,001 إلى 3,000,000
+ 75,300 0.90% من المبلغ الزائد عن 3,000,000	من 3,000,001 إلى 6,000,000
+ 102,300 0.45% من المبلغ الزائد عن 6,000,000	من 6,000,001 إلى 15,000,000
+ 142,800 0.225% من المبلغ الزائد عن 15,000,000	من 15,000,001 إلى 30,000,000
+ 176,550 0.1125% من المبلغ الزائد عن 30,000,000	من 30,000,001 إلى 150,000,000
+ 311,550 0.045% من المبلغ الزائد عن 150,000,000	من 150,000,001 إلى 300,000,000
+ 352,050 0.03375% من المبلغ الزائد عن 300,000,000	أكثر من 300,000,000

* أتعاب هيئة التحكيم تشمل الرسوم الإدارية للمركز . يجب أن تكون الرسوم الإدارية للمركز (20%) من أتعاب هيئة التحكيم.

رقم البند الرسوم

رسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد 250.00 رينجيت ماليزي/100.00 دولار أمريكي (القاعدة 3 من المادة 3 - تدفع فوراً عند تسليم الإخطار بالتحكيم)

2. رسوم التعيين 400.00 رينجيت ماليزي/150.00 دولار أمريكي (مادة 4 قاعدة 5 تدفع عند تسليم طلب بتعيين هيئة التحكيم).

تتقسم أتعاب هيئة التحكيم إلى مستويات مختلفة للتحكيم الدولي و المحلي. يرد جدول الأتعاب ورسوم الإدارة في الجزء الثاني من قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). تم وضعها على النحو التالي:

التحكيم الدولي

المبلغ المتنازع عليه (المطالبة + الدعوى المضادة) = مبلغ محدد مركز

كوالالمبور

أتعاب المحكم (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المتنازع عليه
3,500	حتى 50,000
3,500 + 5.40% من المبلغ الزائد عن 50,000	من 50,001 إلى 100,000
6,200 + 2.475% من المبلغ الزائد عن 100,000	من 100,001 إلى 500,000
16,100 + 1.80% من المبلغ الزائد عن 500,000	من 500,001 إلى 1,000,000
25,100 + 0.90% من المبلغ الزائد عن 1,000,000	من 1,000,001 إلى 2,000,000
34,100 + 0.45% من المبلغ الزائد عن 2,000,000	من 2,000,001 إلى 5,000,000
47,600 + 0.225% من المبلغ الزائد عن 5,000,000	من 5,000,001 إلى 10,000,000
58,850 + 0.1125% من المبلغ الزائد عن 10,000,000	من 10,000,001 إلى 50,000,000
103,850 + 0.045% من المبلغ الزائد عن 50,000,000	من 50,000,001 إلى 80,000,000
117,350 + 0.03375% من المبلغ الزائد عن 80,000,000	من 80,000,001 إلى 100,000,000

9. ماذا يحدث إذا تم تحديد تكلفة الدعوى أقل أو أكثر من التقدير الأصلي في منتصف إجراءات التحكيم؟

إذا كانت تكلفة الدعوى أو الدعوى المضادة أكثر من التقدير الأولي، عندئذ يُصدر المدير توجيهات للمدعي أو المدعى عليه، حسبما يقتضي الحال، بدفع رسوم إضافية قبل المضي قدمًا في القضية. بيد أنه إذا كانت تكلفة الدعوى أو الدعوى المضادة أقل من التقدير الأولي، سيتم رد رسوم هيئة التحكيم الإضافية المدفوعة إلى الأطراف عند إصدار قرار التحكيم، وفقًا لتقدير المدير.

10. كيف يتم تحديد مقر التحكيم؟

عملاً بالمادة (2) من القواعد، مقر التحكيم ماليزيا. سيكون قانون التحكيم الماليزي لعام 2005 (تعديل 2011) أو أي تعديل قانوني أو إعادة سن قانون هو قانون التحكيم بموجب هذه القواعد».

11. هل يمتلك مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) الخبرة والخبراء لإدارة عمليات التحكيم في القطاعات المتخصصة؟

نعم، يمتلك مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) خبرة واسعة في إدارة التحكيم في المجالات المتخصصة. بيد أنه لا يرى مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، على عكس المراكز الأخرى، ضرورة إنشاء قسم متخصص لتلبية متطلبات المجالات المتخصصة المختلفة. وذلك لأنه تم صياغة القواعد بالفعل بالتشاور مع مختلف المجالات المتخصصة على سبيل المثال، القطاع البحري. ولم يكن الغرض من وضع قواعد التحكيم الخاصة به إدارة المنازعات التجارية العادية فحسب، بل أيضا القطاعات المتخصصة، مع أخذ طبيعة هذه المجالات في الاعتبار.

فضلاً عن أن هيئة تحكيم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) تتألف من خبراء في مجالات متميزة، بدءاً من قطاعات البناء، و الطاقة، والنقل البحري، والتجاري.

7. هل يتعين على الأطراف تعيين المحكمين من محكمي هيئات التحكيم لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) عند التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

لا، لا تُفرض أية قيود في هذا الصدد وللأطراف مطلق الحرية في تعيين محكمين من اختيارهم. ومع ذلك، إذا لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق أو اتخاذ قرار (راجع المادة 4)، عندئذ يُحيل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) الأمر إلى هيئة محكمي مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) لإجراء التعيين المناسب. يمتلك مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) هيئة واسعة تضم أكثر من 500 محكم محلي و دولي. كشرط مسبق، يتطلب مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أن يحصل العضو المنضم إلى هيئة التحكيم التابعة له على زمالة من المعهد المعتمد للمحكمين (CI Arb). كما أن أعضاء هيئة تحكيم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) من ذوي الخبرة في مختلف المجالات المتخصصة.

8. كيف تبدأ إجراءات التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

يجوز للأطراف إحالة النزاعات التي لم يتم تسويتها إلى التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق للإحالة إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

يتطلب من المدعي إرسال إشعار خطي إلى المدعى عليه يوضح نيته في بدء التحكيم بموجب هذه القواعد ويجب أن تسلّم نسخة منه إلى المدير.

الحلول العالمية
للتحكيم الإقليمي

قواعد التحكيم ذات المسار السريع

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

تم تأسيسه برعاية المنظمة الاستشارية القانونية
الآسيوية - الأفريقية (AALCO)

Bangunan Sulaiman
Jalan Hishamuddin
50000 Kuala Lumpur
Malaysia

هاتف: +603 2271 1000

فاكس: +603 2271 1010

البريد الإلكتروني: enquiry@klrca.org

www.klrca.org